والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما
دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر
من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد
وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة
ان يرتهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان
يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن
الا من امين امن وبما تقرر علم ان تقييد
بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تقييده
بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرتهن
الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف

في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما
ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطى مالا
او رهن او ارتهن الا
لضرورة او غبطة
بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة
كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف
فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين
لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد
ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويتبض بتسليم كله كما في البيع فيكون
بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز القبض اذن الشريك فان اذن له
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان امة

Copyright © King Saud University